

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يصلحون هم طعاما للناس .

قوله ولا يصلحون هم طعاما للناس .

يعني لا يستحب بل يكره وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و
المغني و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه يكره إلا لحاجة وقيل : يحرم قال
الزركشي : ظاهر كلام الخرقى : أنه يباح لغير أهل الميت ولا يباح لأهل الميت وقال غيره :
يسن لغير أهل الميت ويكره لأهله .

قوله ويستحب للرجال زيادة القبور .

هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وحكاه الشيخ محي الدين النووي إجماعا
قال في الشرح : لا نعلم خلافا (بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور وأما
المصنف في المغني فقال : لا نعلم خلافا) في إباحة زيارتها للرجال قال في مجمع البحرين :
يستحب في ظاهر المذهب قال الزركشي : هذا المنصوص والمشهور عند الأصحاب وجزم به في
الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و النظم و الوجيز وغيرهم .

وعنه لا بأس بزيارتها وهو ظاهر كلام الخرقى (وغير واحد من الأصحاب وقد أخذ أبو المعالي
و المجد و الزركشي وغيرهم : الإباحة من كلام الخرقى) فقالوا : وقيل : يباح ولا يستحب وهو
ظاهر كلام الخرقى لأنه أمر بعد حظر لكن الجمهور قالوا : الاستحباب لقريئة تذكر الموت أو
للأمر .

قوله وهل يكره للنساء ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و التلخيص و ابن تميم و الشرح .
إحداهما : يكره لهن وهي المذهب جزم به الخرقى و الوجيز و المنور و غيرهم وصحه ابن
عقيل و ابن منجا في الخلاصة وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين و الفائق قال في مجمع
البحرين : هذا أظهر الروايات قال في النظم : وهو أولى ورجحه المصنف وغيره .
والرواية الثانية : لا يكره فيباح .

وعنه رواية ثالثة : يحرم كما لو علمت أنه يقع منها محرم ذكره المجد واختار هذه

الرواية بعض الأصحاب وحكاها ابن تميم وجها .

قال في جامع الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : ترجيح التحريم لاحتجاجة بلعنه
يكره أنه : الحمل فصل في وتقدم الحاويين في وأطلقهن إياه وتصحيحه القبور زوارات - E -
لهن اتباع الجنائز على الصحيح من المذهب

